


# تتجيب لمسائل أصول الفقه

يتضمن جميع مباحث علم أصول الفقه الرئيسة وإعطاء نبذة عنها  
المرجع الرئيس: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لـ أ. د. عياض السلمي

عداد وإخراج

خالد بن عبد العزيز سليمان آل سليمان



بسم الله الرحمن الرحيم  
تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وسلم وبعد:  
فإن من أراد الدخول إلى مدينة جديدة عليه والتعرف على طرقها ومبانيها ومرافقها... فأقرب طريق لذلك وأنجع الاطلاع على خريطة هذه المدينة.  
ومما يحقق هذا الغرض في التعرف على علم من العلوم وتصور أهم مباحثه ومسائله: تخطيط هذا العلم تخطيطا شجريا يتضمن جميع مباحثه الرئيسة، وإعطاء نبذة عنها. مع الاستفادة من التقنية الحديثة في عرض هذا التخطيط على شرائح (البور بوينت)، والتي لها أثر فاعل في سرعة استيعاب المتعلمين وشد انتباههم وترسيخ العلم لديهم.  
ولتحقيق هذا الغرض في تصوير علم أصول الفقه لغير المختصين به وإعطاء نبذة عن مسائله؛ قمت بتخطيط مسائل أصول الفقه تخطيطا شجريا وانطلقت في تقسيم مسائل أصول الفقه من منهج أبي حامد الغزالي (ت505هـ) في كتابه (المستصفى)، وهو ما سار عليه أبو محمد ابن قدامة (ت620هـ) في كتابه (روضة الناظر). والذي يتمثل في تقسيم مسائل أصول الفقه إلى أربعة أركان:

1. الأحكام. والبدء بها أولى؛ لأنها الثمرة المطلوبة.
2. الأدلة. وبها التثنية؛ إذ بعد الفراغ من معرفة الثمرة لا أهم من معرفة المثمر.
3. طرق الاستثمار والاستنباط من هذه الأدلة، وهي ما يعبر عنها بدلالات الألفاظ.
4. المستثمر وهو المجتهد ويقابله المقلد، وهو ما يعبر عنه بالاجتهاد والتقليد، ويتبعه ما يعرض للمجتهد من تعارض ظاهري بين الأدلة. وقدّمت لهذه الأركان بما يسمى بالمبادئ العشر التي نظمها محمد الصبان (ت1206هـ) في قوله:

إن مبادي كل فن عشرة	الحد والموضوع ثم الثمرة
وفضله ونسبته والواضع	والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى	ومن درى الجميع حاز الشرفا

والمنهج المتبع في هذا التخطيط يتلخص في ترتيب مسائل العلم ترتيباً متشعباً متسلسلاً، مع الحرص على تعريف مصطلحاته والتمثيل لها، بالإضافة إلى التنبيه على الرجوع في المسائل الخلافية إن دعا الأمر، والاستدلال لما يحتاج إلى استدلال.

ولكون القارئ لهذا التخطيط الشجري – من غير المختصين – لا يستغني عن الشرح والإيضاح فمن الواجب أن يكون بين يديه كتاب مختصر أو متوسط يتميز بسهولة العبارة وقوة الحجة، يعينه في الفهم والاستيعاب؛ ولمراعاة هذا الجانب حرصت في صياغة محتوى هذا التخطيط على الاستفادة من ثلاثة كتب معاصرة، أحدها مختصر، والثاني والثالث متوسطان ومستوعبان، وهي:

1. أصول الفقه (فئة المختصين في غير العلوم الشرعية)، لـ أ.د. عياض السلمي، ود. سعد بن ناصر الشثري.

2. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، لـ أ.د. عبد الكريم بن علي النملة.

3. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لـ أ.د. عياض بن نامي السلمي.

وكل واحد من هذه الكتب يحصل به الغرض المذكور، إلا أن الأخير آخرها تأليفاً وأكثرها توسعاً؛ لهذا جعلته المرجع الرئيس في مادة هذا التخطيط.

وإني إذ أحمد الله على إنجاز هذا التخطيط، أسأله أن يوفقني للكتابة على منواله في جملة من العلوم ذات الصلة.

ولا يفوتني التنويه إلى أن هذه محاولة بشرية أولية في أمس الحاجة إلى أي توجيه أو تسديد.

نسأل الله أن يخلص أعمالنا، ويختتم بالصالحات آجالنا، ويعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويزيدنا علماً وعملاً صالحاً يرضيه عنا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم.


وكتبه/ خالد بن عبد العزيز آل سليمان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

<http://faculty.kfupm.edu.sa/ias/khaledan>

# مبادئ علم أصول الفقه

4



لغة: الأساس. واصطلاحا: 1. الدليل. 2. القاعدة. 3. الراجح.

لغة: الفهم. واصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية

1. معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد. (ولاحظ أن كلمة (معرفة) هي التي جعلته وصفا وبخلافها يصير اسما، كما أن إضافتها إلى التعريف الثاني جعله وصفا).

2. القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

1. العمد للقاضي عبد الجبار.  
2. المعتدل لأبي الحسين البصري.  
3. البرهان للجويني.  
4. المستصفى للقرظي.  
5. الحصول للرازي.  
6. الأحكام للأمدى.  
7. ومن أفضل كتبهم: قواطع الأدلة

1. العدة للقاضي أبي يعلى (هو أول كتبهم)  
2. التمهيد لأبي الخطاب .  
3. الواضح لابن عقيل.  
4. روضة الناظر لابن قدامة.  
5. ومن أفضل كتبهم: شرح مختصر الروضة للطوفي.  
6. شرح الكوكب المنير لابن النجار.

1. التقريب والإرشاد لبساقلاني.  
2. أحكام الفصول للباحي.  
3. الحصول لابن العربي.  
4. ومن كتبهم المهمة: شرح تنقيح الفصول للقرظي.

1. أصول الجصاص.  
2. أصول البرزذري، وقد شرحه البخاري في: (كشف الأسرار) (وهو من أفضل كتبهم).  
3. أصول السرخسي .  
4. المنار للسفي.

طريقة الفقهاء (الحنفية)

طريقة المتكلمين (أو الشافعية أو الجمهور)

إجماع بين الطرفين

1. بدیع النظام لابن الساعاتي.  
2. تنقيح الأصول لعبيد الله الخوي.  
3. جمع الجوامع لابن السبكي.  
4. التحرير لابن الهمام.

إجماع بين الطرفين

وشمل الاجتهاد والتقليد وما يعرض للمجتهد من تعارض ظاهري بين الأدلة وطرق دفعه.  
كالأمر والنهي، والعام والخاص، والطلق والتقييد، والحقيقة والحجاز، والمنطوق والمفهوم، والنص والظاهر والجمل.  
أ. الأدلة المتفق عليها (وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس).  
ب. الأدلة المختلف فيها (كمنهج الصحابي والاستصحاب والاستحسان وسد الذرائع...)  
أ. الأحكام التكوينية (وهي: الإيجاب والتدب والحرم والصبر والكراهة والإباحة).  
ب. الأحكام الوضعية (وهي: السبب والعلة والشرط والمذموم والصحة والنساق، والأداء والإعادة، والقضاء، والعزيمة والرحمة).

4. الاجتهاد أو الاجتهاد  
3. طرق الاستنباط (طرق  
2. الأدلة (المشمر)  
1. الأحكام الشرعية

## الركن الأول: الحكم الشرعي

وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير أو

### 1- الحكم التكليفي

وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير.

### 2- الحكم الوضعي

وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين لا بالاقضاء ولا بالتخيير. أهه ما نصه الشا، علماء مع فالحكمه.

### التكليف

وهو الخطاب بأمر أو نهي.

1- الواجب: وهو ما طلب الشارع فعله طلبا حازما.

3- الحرام: وهو ما طلب الشارع تركه طلبا حازما. كالقتل والكذب.

4- المكره: وهو ما طلب الشارع تركه طلبا غير حازم. كالشرب والشراب وفقا وبالله عند علماء الحنفية بالكره كراهة تدره.

5- المباح: وهو ما غير الشارع فيه بين الفعل والتركة. كالكلل من الطيبات ومطلق البيع والشراء، والأشياء التي سكنت عنها الشارع، وهي ما غير عنها العلماء بقاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة).

قاعدة: " ما لا يتم الواجب إلا به فليس واجبا وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " ومعناها: الرسيبة التي لا يكون الشيء واجبا في ذمنا إلا بما فليست بواجبة كالاستطاعة للتحج، وما كان واجبا في ذمنا ولكن لا يمكن فعله شرعا أو عقلا أو عادة إلا بهذه الوسيلة فهي واجبة كغسل جزء من الرأس لإتمام غسسل الوجه. وبعضهم يشترط أن تكون داخلية تحت قدرة المكلف إلا أن هذا في كل تكليف فلا تظهر حاجة للتبصيص عليه

واعتبار ففته إلى: 1- واجب عيني وهو ما طلب الشارع فعله من كل مكلف بهبه كاصلاة 2- كاهي وهو ما طلب الشارع حصوله من غير تعيين كاصلاة كالحياة.

وينقسم باعتبار الوقت إلى: 1- مؤقت كالصلاة. 2- غير مؤقت كأداء الندور والكفارات، والأول قسمان: 1- ضيق وهو الذي حدد الشارع له وقتا يتسع لغيره من جسسه كالصلاة.

ينقسم باعتبار ذاته إلى: 1- واجب معين. وهو ما طلبه الشارع بهبه من غير تخير، كالصلاة والصيام 2- وغير وهو ما غير فيه المكلف بين حصول محصورة، كالكفارة

### كليات الحكم الوضعي (الأقسام الأساسية)

1- السبب: وهو ما يلزم من وجوده عدم العدم لذاته. كملك النصاب لوجوب الزكاة؛ فإلزام من ملك النصاب ووجوب الزكاة ومن عدمه لذاته.

2- العلة: ما قيل في السبب يقال في العلة بالنظر إلى أنهما مترادفان. وبعضهم خص العلة بأن يكون بينها وبين الحكم مناسبة ظاهرة كالفاتل السابق (ملك النصاب للزكاة)، أما السبب فقد يكون بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة كملك النصاب، وقد لا يكون كالزوال سبب لوجوب صلاة الظهر ولا تدر ك بينهما مناسبة ظاهرة. وهذا التفريق هو الراجح.

3- الشرط: وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. كالحول يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة ولا يلزم من وجوده وجوب ولا عدم وجودها بالنظر إلى الحول وحده.

4- المنع: وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. كالدائن الحال - عند طائفة من الفقهاء - يلزم من وجوده عدم وجوب الزكاة ولا يلزم من عدمه وجوب الزكاة ولا عدم وجودها بالنظر إلى الدين وحده.

5- الصحة: فالصحة: تريب الأثر التقصود من الفعل عليه. أي على هذا الفعل، فالأثر التقصود من العبادة هو الإجراء المقابلة بها، فإذا ترسب هذا الأثر على فعل الصلاة مثلا كانت صجيحة. وإذا لم يترسب كانت فلسية. ومن هنا فالصحة هو عدم ترسب الأثر التقصود من الفعل عليه.

6- الفساد: فالفساد: تريب الأثر التقصود من الفعل عليه. أي على هذا الفعل، فالأثر التقصود من العبادة هو الإجراء المقابلة بها، فإذا ترسب هذا الأثر على فعل الصلاة مثلا كانت صحيحة. وإذا لم يترسب كانت فلسية. ومن هنا فالصحة هو عدم ترسب الأثر التقصود من الفعل عليه.

### بقاى أفسامه

7- الأداء: والإعادة 9- والقضاء. فالأداء: فعل العبادة في وقتها المعين شرعا غير مسبق بفعلم محتلم. والإعادة: فعل العبادة في وقتها بعد فعل محتلم. والقضاء: فعل العبادة المؤقتة بعد فوات وقتها. ومثال ذلك الصلاة: ففعلها في وقتها لأول مرة أداء وللمرة الثانية إعادة وبعد خروج وقتها: قضاء.

8- الأداة: والإعادة 9- والقضاء. فالأداء: فعل العبادة في وقتها المعين شرعا غير مسبق بفعلم محتلم. والإعادة: فعل العبادة في وقتها بعد فعل محتلم. والقضاء: فعل العبادة المؤقتة بعد فوات وقتها. ومثال ذلك الصلاة: ففعلها في وقتها لأول مرة أداء وللمرة الثانية إعادة وبعد خروج وقتها: قضاء.

9- الإعادة: فعل العبادة في وقتها بعد فعل محتلم. والقضاء: فعل العبادة المؤقتة بعد فوات وقتها. ومثال ذلك الصلاة: ففعلها في وقتها لأول مرة أداء وللمرة الثانية إعادة وبعد خروج وقتها: قضاء.

10- العزيمة: ما قيل في السبب يقال في العلة بالنظر إلى أنهما مترادفان. وبعضهم خص العلة بأن يكون بينها وبين الحكم مناسبة ظاهرة كالفاتل السابق (ملك النصاب للزكاة)، أما السبب فقد يكون بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة كملك النصاب، وقد لا يكون كالزوال سبب لوجوب صلاة الظهر ولا تدر ك بينهما مناسبة ظاهرة. وهذا التفريق هو الراجح.

11- العزيمة: ما قيل في السبب يقال في العلة بالنظر إلى أنهما مترادفان. وبعضهم خص العلة بأن يكون بينها وبين الحكم مناسبة ظاهرة كالفاتل السابق (ملك النصاب للزكاة)، أما السبب فقد يكون بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة كملك النصاب، وقد لا يكون كالزوال سبب لوجوب صلاة الظهر ولا تدر ك بينهما مناسبة ظاهرة. وهذا التفريق هو الراجح.

### أركانه

1- المكلف: وهو الله. 2- المكلف به، وهو الفعل أو الترك. 3- صيغة التكليف، وهي الأمر والنهي وما جرى مجراها. 4- المكلف، وهو الله. 2- المكلف به، وهو الفعل أو الترك. 4- صيغة التكليف، وهي الأمر والنهي وما جرى مجراها.

5- البلوغ: فلا تكليف على الصغير حتى لو كان ميورا. وذلك حينئذ الشرطين الحديث المشهور: (رفع القلم عن الصبي) وما لا يقله العقل ونهم الخطاب. وبعضهم يجعله شرطين فيخرج بالأول: الحيون وغير السبر، وبالثاني: التام والنمى عليه والناسى والسكران.

6- العقل ونهم الخطاب. وبعضهم يجعله شرطين فيخرج بالأول: الحيون وغير السبر، وبالثاني: التام والنمى عليه والناسى والسكران.

7- البلوغ: فلا تكليف على الصغير حتى لو كان ميورا. وذلك حينئذ الشرطين الحديث المشهور: (رفع القلم عن الصبي) وما لا يقله العقل ونهم الخطاب. وبعضهم يجعله شرطين فيخرج بالأول: الحيون وغير السبر، وبالثاني: التام والنمى عليه والناسى والسكران.

8- البلوغ: فلا تكليف على الصغير حتى لو كان ميورا. وذلك حينئذ الشرطين الحديث المشهور: (رفع القلم عن الصبي) وما لا يقله العقل ونهم الخطاب. وبعضهم يجعله شرطين فيخرج بالأول: الحيون وغير السبر، وبالثاني: التام والنمى عليه والناسى والسكران.

### شروط


1- أن يكون متعلقا بفعله. 2- أن يكون متعلقا بالبعد. 3- أن يكون متعلقا بالزمان. 4- أن يكون متعلقا بالمكان. 5- أن يكون متعلقا بالصفة. 6- أن يكون متعلقا بالعدد. 7- أن يكون متعلقا بالوقت. 8- أن يكون متعلقا بالذات. 9- أن يكون متعلقا بالصفة. 10- أن يكون متعلقا بالعدد.

- 1- أن يكون متعلقا بفعله. 2- أن يكون متعلقا بالبعد. 3- أن يكون متعلقا بالزمان. 4- أن يكون متعلقا بالمكان. 5- أن يكون متعلقا بالصفة. 6- أن يكون متعلقا بالعدد. 7- أن يكون متعلقا بالوقت. 8- أن يكون متعلقا بالذات. 9- أن يكون متعلقا بالصفة. 10- أن يكون متعلقا بالعدد.
- 2- أن يكون متعلقا بفعله. 2- أن يكون متعلقا بالبعد. 3- أن يكون متعلقا بالزمان. 4- أن يكون متعلقا بالمكان. 5- أن يكون متعلقا بالصفة. 6- أن يكون متعلقا بالعدد. 7- أن يكون متعلقا بالوقت. 8- أن يكون متعلقا بالذات. 9- أن يكون متعلقا بالصفة. 10- أن يكون متعلقا بالعدد.
- 3- أن يكون متعلقا بفعله. 2- أن يكون متعلقا بالبعد. 3- أن يكون متعلقا بالزمان. 4- أن يكون متعلقا بالمكان. 5- أن يكون متعلقا بالصفة. 6- أن يكون متعلقا بالعدد. 7- أن يكون متعلقا بالوقت. 8- أن يكون متعلقا بالذات. 9- أن يكون متعلقا بالصفة. 10- أن يكون متعلقا بالعدد.

الركن الثاني: الأدلة الشرعية. وهي قسمان: أ- المتفق عليها. ب- المختلف فيها.

### أ- الأدلة المتفق عليها

#### 4- القياس



الظني: ما ثبتت علته باستنباط، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

القياس القطعي، وهو ما قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع أو ثبتت علته بنص أو إجماع.


يشترط للعلة أن تكون 1- وصفا ظاهرا 2- منضبطا 3- متعدبا 4- ثابتا بطريق صحيحة 5-

يشترط للحكم أن يكون شرعا عمليا غير منسوخ ثابتا بنص أو إجماع، وأن يكون معروف العلة.

يشترط للفرع أن تكون علة الأصل موجودة فيه.

يشترط للأصل أن يكون له حكم شرعي ثابت بنص أو إجماع أو اتفاق المحققين المتناظرين.

#### 3- الإجماع



الظني: وهو ما احتل فيه أحد الشرطين السابقين. لإجماع الصحابة على حجية القياس إجماعا سكتوا.

القطعي: وهو ما تحقق فيه شرطان وهما: 1- التصريح بالحكم من الجمهور. 2- نقله بطريق قطعي. كالعلم من السنين الضعيف. وهو ما لم يجمع صفات الحسن والصحيح.

الحديث الحسن. وهو ما رواه عدل خفيف الضبط بسند متصل، وسلم من الشذوذ والعلة القادحة.

الحديث الصحيح. وهو ما رواه عدل تام الضبط عن مثله إلى انتهاء وسلم من الشذوذ والعلة القادحة.

آحاد: وهي ما رواه واحد أو أكثر ولم يبلغوا حد التواتر. وهذا أكثر السنة.


متواترة. وهي ما رواه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة عن مثلهم إلى انتهاء، وكان مستخدم الحسن.

السنة التقريرية. وهي ما نقل من سكوته عن ما قيل أو فعل بخضرت أو علم به ولم ينكره. كآكل الضب ثلاثه من غير إنكاره.

السنة الفعلية. وهي أنواع: 1- أفعال جلية كسطق النبي (حكمتها الإباحة). 2- وعادية كسوغ اللباس (حكمتها الإباحة). 3- وما قام الدليل على خصوصيتها له كالوصول في الصيام (لا يثبت حكمها لغیره). 4- ما فعله لبيان يحمل ونحوه كبيانه لصفة الصلاة (حكمه كحكم الحمل). 5- الفعل المطلق الذي لم تعلم صفته فهذا إن لم يظهر فيه قصد التعمد كالتمكلم جمل على الإباحة، والأجل على الندب كالأعتكاف.

السنة القولية. وهذا الغالب. مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام: "اليمين على المدعى عليه" متفق عليه.

#### 1- القرآن الكريم



هو كلام الله تعالى بلفظه ومعناه، التعمد بتلاوته المعجز، المبدوء بسورة الفاتحة، المختم بسورة الناس.

القراءة الشاذة: وهي ما احتل فيها الشرط الثالث كقراءة ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وهي ليست من القرآن باتفاق لكنها تحمل على أنها تفسير من النبي عليه الصلاة والسلام فظنها الصحابي قرأها، فتكون حجة على الراجح.

القراءة المتواترة: وهي ما تحققت فيها ثلاثة شروط: 1- ما صح سندها. 2- ووافقت اللغة ولو من وجه. 3- ووافقت رسم المصحف العثماني. وهي حجة باتفاق.

## ب- الأدلة المختلف فيها

### 1- قول الصحابي

تعريف  
الصحابي  
والمراد بقوله

هو من صحب النبي عليه الصلاة والسلام مؤمنا به مدة تكفي لوصفه بالصحبة ومات على ذلك.  
والمراد بقوله: مذهبه الذي قاله أو فعله أو برهه ولم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أقسامه

1- ما لا مجال للري فيه، كالغيبات والعبادات والقدرات فهذا حجة عند الأمة الأربعة، كقضاء عمر فبين ققع عين الدابة برع قيمتها.

2- قول الصحابي الذي خالفه فيه غيره، فهذا ليس بحجة لكن لا يخرج الاجتهاد عن أقوالهم، مثل اختلافهم في توريث الإخوة مع الجد.

3- قوله الذي لم يخالفه غيره من الصحابة واشتهر بينهم (الإجماع السكوتي)، وهو حجة على الراجح، كإتباع عمر لآل البيت بلطف واحد ثلاث طلقات

4- ما للري فيه مجال ولم يعلم له مخالف منهم ولم ينتشر، فهذا محل النزاع، والراجح حجته؛ لأنه يحتمل أن يكون استفادته من النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولأن اجتهاد الصحابة مقدم على غيرهم، كقول عمر رضي الله عنه بالفرق بين الزوجين في قضاء الحج القاسم.

تعريفها

هي المنفعة التي لا يشهد لها دليل خاص بالإلغاء أو الإثبات، وتكون منقطة مع مقاصد الشريعة العامة. مثل المصلحة المترتبة على الالتزام بإشارات المرور المتصلة في حفظ الأَنْفُس والأموال، وهما من الضرورات الخمس.

أقسام المصالح

1- المصلحة المترتبة، وهي ما راعاها الشارع في أصل معين فيعتد بما فيه ويقاس عليه ما يخالفه. وهذه هي المصلحة التي تتضمنها العلة في القياس، مثل تحريم الخمر بعبء الإسكار، فإنه يترتب على هذا الحكم مصلحة وهي حفظ العقل، ومن هنا صار الإسكار وصفا مناسبا يجوز تعديده بالحكم به.

شروطها

1- أن لا تعارض نصا أو إجماعا. 2- أن تكون حقيقية لا وهمية. 3- وعامة لا خاصة. 4- أن تكون في مواضع الاجتهاد فلا تكون في العقيدة أو العبادات أو المقدرات. 5- أن لا تعارض مصلحة أو مفيدة مساوية لها أو أعظم منها.

تعريفه

هو: الحكم بنبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتا في الزمان الأول = قاعدة "ما ثبت بزمان يحكم بقوله ما لم يوجد دليل على خلافه".

### 3- الاستصحاب

أقسامه

1- استصحاب البراءة الأصلية كالحكم ببراءة الذمة من صلاة سادسة، ومن الدين المالية للأخرين في الأصل، وهذا القسم حجة عند الجمهور.

2- استصحاب الحكم الذي دل الدليل على ثبوته، ولم يقم دليل على تغييره. كالحكم باستمرار الزوجية في الحاضر بناء على ثبوتها في الماضي دون المطالبة بدليل على استمرارها، وهو حجة عند الجمهور.

3- استصحاب الدليل مع احتمال العارض. كاستصحاب النص الشرعي حتى يرد ما يدل على نسخه، والعلم حتى يرد ما يخصه، وهو حجة عند الجمهور

4- استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع. كمن لم يجد الماء يجوز له التيمم بالإجماع، وإذا وجده أتساءل الصلاة يستصحب الإجماع السابق ويكمل صلاته. وهو ليس حجة عند الجمهور؛ لأن الإجماع مشروط بعدم الماء وقد زال الشرط.

تعريفه

هو منع الوسائل المؤدية إلى مقاسد غالبا. ومن أمثلته وأدلته: 1 قوله تعالى: (ولانسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم). 2. منع القاضي من أخذ الهدية لتلا ذريعة يكون ذريعة إلى أخذ الرشوة، وذلك في حديث: "هدايا الصالح غلول" رواه الإمام أحمد

### 4- سد الذرائع

أقسام الذرائع

1- وسيلة موضوعة للإفشاء إلى مفسدة قطعاً. كشراب الخمر المفضي إلى مفسدة السكر. وحكم هذه الوسيلة هو المنع.


2- وسيلة موضوعة للإفشاء إلى مباح ومصحتها أرجح من مفسدتها. كالنظر إلى المخطوبة. وحكمها المشروعية.

3- وسيلة موضوعة للإفشاء إلى مباح ولم يقصد بها التوسل إلى مفسدة ولكنها تؤدي إليها غالبا ومفسدتها أرجح. كسب آفة الكفار علنا المفضي إلى سب الله. وحكم هذا القسم المنع على الراجح (وهذا مع القسم الرابع هو محل النزاع).

4- وسيلة موضوعة للإفشاء إلى مباح وقصد بها التوسل إلى مفسدة. كسكاح اخل الذي قصد به تحليل الزوجة لأول. وحكمها المنع على الراجح.

## الركن الثالث: دلالات الألفاظ.

(تقسيمات اللفظ من جهة دلالاته على المعنى).





# الركن الرابع: الاجتهاد والتقليد

## الاجتهاد

## التقليد

## التعارض، ووجه إلحاقه بالاجتهاد

تعريفه

أركانه

شروط

حكم

تعريفه

حكمه في الأصول والفروع

بعض أحكامه

تعريفه

طرق

الشروط العامة المتعلقة بالاجتهاد:

الشروط الخاصة المتعلقة بالاجتهاد:

1. الاجتهاد: وهو الفقيه المستور في للشروط الآتي ذكرها. 2. الاجتهاد فيه: وهو الواقعة المطلوب الاجتهاد فيها. 3. الذي يُستنبط منه الحكم، وهو الدليل. 4. النظر وبذل الجهد: وهو فعل الاجتهاد الذي يتوصل به إلى الحكم، بذل الاجتهاد ما في وسعه لتحصيلا، طر، بحكم شرع، عمل، من دليل، تفصيل..

أ. يكون فرض عين في حالتين: 1. اجتهاده في حق نفسه، 2. اجتهاده في حق غيره إذا تعين عليه الحكم بأن لا يوجد غيره أو ضاق الوقت.

ب. ويكون فرض كفاية إذا نزلت الواقعة بأحد المقلدين ووجد أكثر من مجتهد.

ج. ويكون مندوبا في حالتين: 1. أن يجتهد لنفسه قبل وقوع الحادثة. 2. أن يستغنيه سائل عن حادثة قبل وقوعها.

د. ويكون محرما في حالتين: 1. أن يقع في مقابل دليل قاطع من نص أو إجماع. 2. أن يقع الاجتهاد ممن لم تتورفر فيه

هو أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليبه. وعلى هذا التعريف فإن من يعرف دليل الاجتهاد ونهيه ولكنه لم يصل إلى رتبة الاجتهاد فإنه لا يعد مقلدا ويصطلح البعض على تسميته متبعا.

لا يجوز التقليد في الأصول عند الجمهور، وإنما يجب على المسلم أن ينظر في أدلتها؛ حتى يرسخ إيمانه فلا يتزعزع بأحد شبهة. ومن أدلة ذلك: الآيات التي فيها ذم التقليد مثل: (إنا وجدنا آباءنا على أمة...) . والمراد بالأصول هنا: ما يدخل بها الإنسان في الإسلام؛ فينظر في أدلة وجود الله ووحانيته واستحقاقه للعبادة، وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم (الشهادتان)، أما بقية مسائل الاعتقاد فيمكن فيها التقليد لئنه النفس واطمان إليه القلب، والإيم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك). رواه أحمد وحسنه البوري.

يجوز التقليد في الفروع (للعامة) عند الجمهور. ومن أدلة ذلك: (فسلبوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) . والمراد بالفروع: مسائل ليس من الأصول التي يدخل بها الإنسان في الإسلام، فيدخل في الفروع بعض مسائل الاعتقاد، ومسائل الفقه.

- يجوز للمستفتي سؤال من شاء من العلماء الذين يتق في علمهم وعدايتهم لإجماع العملي على ذلك في عصر الصحابة والتابعين.
- إذا تعددت فتاوى العلماء لديه؛ فعليه أن يتبع الأعم ثم الأوثق؛ لأن فتوى العام عند المقلد كالدليل عند المجتهد. واجتهاد يرجح بين الأدلة عند التعارض، فكذلك المقلد إذا تعارضت عنده الفتاوى.
- تتبع الرخص: المراد به الأخذ بأخف الأقوال في المسألة الخلافية. ولا يجوز أن يكون هنا صنع المكلف؛ لأن هذا عمل باغوي، والقصد من التشريع إخراج المكلف من دافية الغوى، ولواجب عليه أن يتبع ما يحقق الاطمئنان لديه براءة ذمته من التكليف؛ لحديث: (استفت فذلك، لير ما اطمانت إليه النفس واطمان إليه القلب، والإيم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك). رواه أحمد وحسنه البوري.

هو الصانع بين دليلين فأكثر في حق الحكم. والتعارض بين أدلة الشرع لا يكون في الواقع وإنما يكون في نظر المجتهد؛ لهذا غالبا ما يزول بعد البحث والتأمل. ولكون التعارض يعرض للمجتهد الحق باب الاجتهاد.

أولا: الجميع: و يكون غالبا بتأويل أحد الدليلين أو تأويلهما معا. والقصود بالتأويل: صرف اللفظ عمن ظاهره لبدليل. ومثال الأول: حمل عموم حديث: (فيما سقت السماء العرش) -أخرجه البخاري- على خصوص حديث: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) -أخرجه مسلم- بحيث يكون المعنى: فيما سقت السماء العرش إذا بلغ خمسة أوسق أو سق ما يكال ويدخر. ومثال الثاني: الجمع بين حديث: (ألا أحرركم بخير الشهود؟) الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسأله) -أخرجه مسلم-، وحديث: (إن بعدكم قوم ما يخشون ولا يؤمنون، وينهون ولا يستشهدون) -متفق عليه- ويكون الجمع بينهما يحمل الأول على من لديه شهادة لا يعلمها صاحب الحق، والثاني على من لديه شهادة يعلمها صاحب الحق.

ثالثا: الترجيح: هو تقديم أحد الدليلين على الآخر. والترجيح له أوجه كثيرة، وضابطها: أن كل ما كانت إفادته للظن أكثر فهو الأرجح، وإذا تعارضت المرجحات بما اجتهد إلى الترجيح بين أوجه الترجيح.

ثانيا: المسخ: وهو رفع الحكم الثابت بخلاف مقدم بخلاف متأخر عند. وأهم طرق معرفته هي: 1. النص على المسخ كمتسكك فيكم عن زيارة القبور فزورها) رواه مسلم. 2. تأخر أحد النصين عن الآخر، ويعرف ذلك بتصريح الصحابي بذلك أو معرفة تأريخ النصين أو... 3. اتفاق الصحابة على نسخ أحد النصين بالآخر. 4. ترك الصحابة العمل بالدليل وإن لم يلبثوا تصريح بأنه مسوخ؛ كتركهم للحديث الذي رواه أبو داود: (إنا آخذوه ونشرناه) -وذلك فيمن امتنع عن الركاة-.